تلخيص

فتاوى اللجنة الدائمة

(فتاوى الزكاة)

تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتَوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتقعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.

إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جدًّا، فيبقى محصورًا في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعًا أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله جَلَّ وَعَلَا لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسدًا في الأرض.

فيا رب أسـألك باسـمك الأعظـم إن كان هذا الاختصار سـيوجب مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة خالصـة أو راجحـة فاهدني لإتقانه على أحسـن الوجـوه وإخراجه على أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجتهم، وأعل نزلهم في الفردوس الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلـى المقصـود، والله ربنا المسـتعان، وعليه وحده التـكلان، وبه التوفيق.

❊❊❊

فصل في تلخيص فتاوى الزكاة

١. وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنها مفروضة بالكتاب والنسة والإجماع.

٢. وذكروا أن كل مال زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة.

٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن الأموال الزكوية هي: بهيمة الأنعام، والخارج من الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان، وعروض التجارة.

٤. واختار أصحاب الفضيلة أن السَّوم شرط في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي التي ترعى أكثر الحول.

٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الإبل لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسًا إلى عشرين؛ ففي كل خمس شاة، وفي الخمس والعشرين بنت مَخَاض، وفي الست والثلاثين بنت لَبُون، وفي الست والأربعين حِقّة، وفي الإحدى والستين جَذَعة، وفي الست والسبعين بِنْتَا لَبُون، وفي الإحدى والتسعين حِقّتان، فإذا زادت على العشرين ومائةٍ واحدةً ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقّة، وليس فيما بين الفرضين شيء.

٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن البقر لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين؛ فيجب تَبِيع أو تَبِيعة، وفي الستين تَبِيعان أو تَبِيعتان، ثم في كل ثلاثين تَبِيع، وفي كل أربعين مُسِنّة، وأما الحوامل فلا زكاة فيها.

٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن الغنم لا زكاة فيها حتى أربعين؛ فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

٨. وأفتوا بأنه لا يؤخذ في الزكاة تَيس، ولا هَرِمة، ولا ذات عَوَار، ولا الرُّبَّى، ولا الحامل، ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربها.

٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر.

١٠. وذكر أصحاب الفضيلة أنه يشترط لوجوبها أن تبلغ نصابًا، وهو خمسة أوسُق، والوَسَق ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

١١. وأفتوا بأنه يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

١٢. وأفتوا بأنه إذا كان يسقى بمؤنة نصف العام وبغير مؤنة النصف الآخر، فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر.

١٣. وأفتوا بأن الزكاة تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجَرِين.

١٤. وذكر أصحاب الفضيلة أنه يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسًا.

١٥. وذكر أصحاب الفضيلة أنه ينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح الثمر، فيَخْرِصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعًا خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعًا واحدًا خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دَفعة واحدة.

١٦. وأفتوا بأنه لا تجب الزكاة في الخَضراوات.

١٧. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا، والواجب فيه نصف مثقال.

١٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، والواجب فيها خمسة دراهم.

١٩. وذكروا أن نصاب الفضة بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالًا.

٢٠. وأفتوا بأن الرِّكَاز يجب فيه الخمس.

٢١. وعرف أصحاب الفضيلة عُروض التجارة بأنها الأموال المعدة للبيع، وأن الزكاة تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة، وأنها تقوّم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة.

٢٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة لا تجب على العبد إلا بشروط خمسة؛ الإسلام والحرية وملك نصاب وتمام الملك ومضي الحَول، إلا في الخارج من الأرض، وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة، فإن حَولها حَول أصلهما إذا بلغ نصابًا، وإن لم يكن نصابًا فحَوْلُه يبتدئ من حين أن يتم نصابًا.

٢٣. وذكروا أن مصارف الزكاة ثمانية لا تصرف إلا لهم؛ الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

٢٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن من ترك الزكاة جحدًا لوجوبها فإنه يكفر، أما من تركها بخلًا فقط فهو عاصٍ معصية كبيرة وفاسق بذلك، لكن لا يكفر.

٢٥. وذكروا أن اشتراط الحَول مبناه على الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والأحسان إليهم.

٢٦. وأفتوا بأن المال إذا انتقل من مالكه إلى آخر بالإرث فإنه يستأنف به حَولًا جديدًا ولا يبني فيه على الحَول الأول.

٢٧. وأفتوا بأن الدَّين إذا كان على مَلِيء فإنه يؤدي زكاته كل حول.

٢٨. وأفتوا بأن بيت السكن ودابة الركوب وثياب القِنْية لا زكاة فيها.

٢٩. واختار أصحاب الفضيلة أن الدَّين لا يمنع الزكاة.

٣٠. وأوجب أصحاب الفضيلة الزكاة على صاحب الزرع إذا بلغ نصابًا ولو كان مدينًا للبنك الزراعي.

٣١. وأفتوا بأن الدَّين إذا كان غير مَلِيء فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وإن مضت عليه عدة سنين.

٣٢. وأفتوا بوجوب الزكاة في الأموال المقسطة إذا حال عليها الحول، وكونها مقسطة شهريًّا لا يضر لأن المالك فعل ذلك لزيادة ربحه ومصلحته.

٣٣. وأفتوا بأنه لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدَّين الذي على الغريم لأن في ذلك وقاية لماله.

٣٤. وأفتوا بأن صاحب المال عليه أن يخرج زكاة المال من جنسه، فيخرج من المال النقدي نقدًا، ومن البُر بُرًّا، ومن التمر تمرًا، وهكذا.

٣٥. وأفتوا بوجوب الزكاة فيما يودع في البنك من الأموال إذا بلغت نصابًا وحال عليها لحول.

٣٦. وأفتوا بأن المعتبر في حول الزكاة إنما هو السنة الهجرية، ولا اعتداد بالحول الميلادي ولا بالأشهر غير القمرية.

٣٧. واختار أصحاب الفضيلة بأنه لا زكاة في العوامل.

٣٨. وأفتوا بأن بهيمة الأنعام إذا كانت معدة للتجارة ففيها زكاة عُروض التجارة وإن كانت معلوفة.

٣٩. وأفتوا بوجوب الزكاة في أجور العقارات إذا تم عليها الحول وكانت نصابًا.

٤٠. واختار أصحاب الفضيلة أنه لا يجوز إخراج القيمة عن زكاة الماشية إلا لمصلحة يراها ولي الأمر.

٤١. وأفتوا بأن ربح التجارة يعتبر حوله حول أصله إن كان نصابًا.

٤٢. وأفتوا بأن نتاج السائمة يعتبر حولها حول أصلها إن كان نصابًا.

٤٣. وأفتوا بحرمة التحايل على إسقاط الزكاة الواجبة.

٤٤. وأفتوا بأن الخيل لا زكاة فيها، إلا إذا كانت معدة للبيع ففيها زكاة عروض التجارة.

٤٥. وأوجبوا الزكاة في الأرانب المعدة للبيع، أي زكاة عروض تجارة.

٤٦. وأفتوا بأن زكاة العنب تؤخذ زبيبًا.

٤٧. وأفتوا بأن زكاة الرطب تخرج تمرًا.

٤٨. واختار أصحاب الفضيلة أن الصاع النبوي يقدر بأربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة.

٤٩. وأفتوا بأن من باع قمحًا بعد اشتداده فإن زكاته على بائعه.

٥٠. وأفتوا بأنه لا زكاة في الآلات المعدة للاستعمال.

٥١. وأفتوا بأن العسل لا زكاة فيه إلا إذا كان معدًّا للتجارة ففيه زكاة عروض التجارة، أي ربع العشر، إن بلغت قيمته نصابًا.

٥٢. وأفتوا بأن زكاة الخارج من الأرض تكون يوم حصاده.

٥٣. وأفتوا بأن التين لا زكاة فيه لأنه من جملة الفواكه، إلا إذا أعد للتجارة.

٥٤. وأفتوا بأن الرمان والكمثرى لا زكاة فيهما إلا إذا أعدّتا للتجارة.

٥٥. وأفتوا بوجوب الزكاة في حبوب القهوة إذا بلغت نصابًا.

٥٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، سواء كانت قُوتية كالحنطة والشعير والأرز والدُّخْن، أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والحِمّص، أو من الأبازير كالكزبرة والكمون، وكبذر الكَتّان والقِثّاء والخيار، وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم.

٥٧. وأفتوا بأن جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر.

٥٨. واختار أصحاب الفضيلة عدم وجوب الزكاة في نبات القطن.

٥٩. وأفتوا بأنه لا زكاة في قصب السكر.

٦٠. وأفتوا بأن الحطب والحشيش والقصب الفارسي لا زكاة فيها.

٦١. وأفتوا بأن زكاة الخارج من الأرض المؤجرة يكون على زارعها لا على مؤجرها.

٦٢. وأفتوا بوجوب الزكاة على صاحب الأرض ولو كان صاحبها مدينًا أو كانت الأرض مرهونة.

٦٣. وأفتوا بوجوب الزكاة في العملات الورقية الحديثة إذا بلغت نصاب أحد النقدين.

٦٤. وذكروا أن نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جرامًا وثلاثة أسباع جرامات.

٦٥. وأفتوا بأن المعتبر في قيمة النقدين هو قيمتها وقت حلول زكاتها.

٦٦. وذكروا أن أهل العلم أجمعوا على وجوب الزكاة في حُلِيّ الذهب والفضة إذا كان حُلِيًّا محرم الاستعمال أو كان معدًّا للتجارة.

٦٧. واختار أصحاب الفضيلة وجوب الزكاة في الحُلِيّ المعدّ للاستعمال إذا بلغ نصابًا، أو كان عنده من الذهب أو الفضة أو عُروض التجارة ما يكمل به النصاب.

٦٨. وأوجبوا الزكاة في المال المجموع للزواج إذا كان نصابًا وحال عليه الحول.

٦٩. وأفتوا بعدم وجوب الزكاة في المال المُعَدّ للقِنية.

٧٠. وذكر أصحاب الفضيلة أن من يتجدد له ملكية نقود تباعًا، كالمرتب ونحوه، وليست الثانية ناشئة عن النقود الأولى، فله في زكاة ذلك حالتان:

الأولى: أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

الثانيـة، وهي الأكمل والأفضل: وهي أن يزكي الجميع سـواء القديم والحديث حينما يحول الحول على الأول، وهذا أعظم لأجره.

٧١. وأفتوا بأن مكافأة نهاية الخدمة لا زكاة فيها إلا إذا قبضها وحال عليها الحول من تاريخ استلامها.

٧٢. وأفتـوا بأن المسـتحقات علـى الـدول إذا بقيت عندها سـنين ثـم صرفت لأصحابها فإنه لا زكاة فيها إلا إذا اسـتقبل بها سـنة جديدة.

٧٣. وأفتوا بأنه لا يجوز أن تحتسب الضرائب من الزكاة.

٧٤. وأفتوا بوجوب الزكاة في أموال الجمعيات التعاونية.

٧٥. وأفتوا بأن صناديق القبائل الخيرية لا زكاة فيها، بشرط ألا يعود مـا توفر منه إلى مـن تبرعـوا، وأن يكون تملكهـم الخاص قد انقطـع بمجرد تبرعهم، وأمـا إذا كان ما تبرعوا به لم يخرج عن ملكهم ففيه الزكاة.

٧٦. وأفتوا بأن أموال المؤسسـات الخيرية العامة التي ليسـت ملكًا لأحد، بل هي أمـوال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة، لا زكاة فيها لأنها في حكم الوقف.

٧٧. وأفتوا بأنه لا زكاة في الأرض المشتراة إلا إذا قصد بها التجارة.

٧٨. وأفتوا بوجوب الزكاة في المال المرصود في الغرف التجارية.

٧٩. وأفتوا بأن المال الموقوف لبناء مسجد لا زكاة فيه.

٨٠. وأفتوا بوجوب الزكاة في أصل مال المساهمة والأرباح لأن حول الربح أصله.

٨١. وأفتوا بأن إخراج الزكاة واجب على الفور إذا توفرت شروط الوجوب.

٨٢. وأفتوا بأن العقار والأراضي إذا قصد بها التجارة فإنه يجب فيها الزكاة إذا حال حول على هذه النية، ويكون تقويمها حسب سعرها وقت الوجوب، وفيها ربع العشر.

٨٣. وأفتوا بأن العقار والمصانع المؤجرة تجب الزكاة في أجرتها إذا قبضت وحال عليها الحول.

٨٤. وأفتوا بأن قيمة العروض تضم إلى ما عنده من نقد أو ذهب أو فضة.

٨٥. وأفتوا بأن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع من قوت البلد المعتاد.

٨٦. وأفتوا باستحباب إخراجها عن الطفل الذي ببطن أمه، لفعل عثمان.

٨٧. وأفتوا بجواز تقديمها عن يوم العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة.

٨٨. وذكروا بأنها تعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، وأنه يجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة، وأنه يجوز لإمام المسلمين أو غيره من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء، على أن تصل لمستحقيها قبل صلاة العيد.

٨٩. وذكروا أن مقدار الصاع النبوي بالكيلو، ثلاثة كيلو تقريبًا.

٩٠. وأفتوا بعدم جواز تأخيرها عن وقتها المحدد شرعًا، ومن فعل بلا عذر فهو آثم تجب عليه التوبة والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج وقتها كالصلاة.

٩١. وأما من أخرها ناسيًا فلا إثم عليه، لكن عليه إخراجها ولو بعد الصلاة.

٩٢. وأفتوا بأن العمال في المصانع والمزارع ونحوها هم المسؤولون عن إخراج زكاة أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

٩٣. وذكروا أن وقت زكاة الفطر يبدأ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شوال، وينتهي بصلاة العيد.

٩٤. وأفتوا بأن الكفار لا تقبل منهم زكاة الفطر، فلا تخرج عنهم لأنها عبادة شرطها الإسلام، وكذلك لا يجوز إعطاء الكفار منها شيئًا.

٩٥. وأفتوا بأن ارتكاب الفقير لبعض المعاصي لا يمنع من إعطائه زكاة الفطر لأنه لا يزال مسلمًا، فإن ارتكاب الذنوب لا يخرج عن الملة.

٩٦. وأفتوا بالاكتفاء بغلبة الظن أن هذا فقير، وبواطن الأمور إلى الله تعالى، لكن ينبغي التحري والاحتياط لهذه العبادة، وإن ظهر بعد ذلك أنه كان غنيًّا فقد برئت ذمة المزكي، فلا يضره ذلك بأنه فعل ما أمر به شرعًا، وهو النظر في الظاهر والعمل بغلبة الظن.

٩٧. وأفتوا بأنه لا يجوز زكاة الفطر نقودًا لأن الأدلة الشرعية دلت على وجوب إخراجها طعامًا.

٩٨. ونبه أصحاب الفضيلة الجمعيات الخيرية التي تستلم الزكوات من الناس أن يؤدوها قبل صلاة العيد وألا يتساهلوا في ذلك.

٩٩. وأفتوا بأنه يجوز للفقير بيع صاع الفطرة بعد استلامه لأنه صار من جملة أملاكه.

١٠٠. وأفتوا بأنه لا يجوز إخراجها ملابس ولو كانت أنفع للفقير.

١٠١. وأفتـوا بأن الأفضل أن تخرج زكاة الفطـر في بلد المزكي الذي هو فيه وقت إخراجها، وإن أخرجت في غيره بالوكالة فلا بأس.

١٠٢. وأفتوا بأنه ليس هناك دعاء معين يقال عند إخراجها.

١٠٣. وذكـروا بـأن الأفضل إخراجهـا بعد صلاة الفجـر وقبل صلاة العيد. والله أعلم.

❊❊❊

(فصل)

١٠٤. وأفتى أصحاب الفضيلة بأنه يجوز تعجيل زكاة المال قبل حلول وجوبها بسنة أو سنتين.

١٠٥. وأفتوا بأن إخراج الزكاة واجب على الفور.

١٠٦. وأفتوا بجواز التأخير بحثًا عن المستحق الحقيقي لما فيه من الحيطة وإبراء الذمة.

١٠٧. وأفتوا بأن من ترك زكاة ماله سنين عددًا ثم تاب، يجب عليه إخراجها عما ترك من السنوات، ويعمل بغلبة ظنه في تقدير المال.

١٠٨. وأفتوا بأن من دفع زكاته إلى الأمين فأضاعها فإنه لا تبرأ ذمته إلا بأدائها إلى مستحقيها.

١٠٩. وأفتوا بأن زكاة النقدين والعُروض إذا تلفت بعد استقرار وجوبها فإن صاحبها يضمن، فلا تبرأ ذمة صاحبها مطلقًا إلا بإيصالها إلى مستحقيها.

١١٠. واختار أصحاب الفضيلة وجوب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، ويتولى الولي إخراجها.

١١١. وأفتوا بأنه لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها لانتفاء الملك عنها.

١١٢. وأفتوا بأنه لا يجوز لأحد دفع الزكاة عن أحد بالغ إلا بعد إذنه.

١١٣. وأفتوا بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

١١٤. واستحب أصحاب الفضيلة للمزكي توزيع زكاته بنفسه على أهلها المستحقين، فإن طلبها ولي الأمر فالمشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة.

١١٥. وأفتوا بأنها لا تحل للغني.

١١٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للوكيل في إخراج الزكاة أن يأخذ منها شيئًا لغرضه الشخصي، ومن فعل فقد أثم وعليه رد بدلها.

١١٧. وأفتوا بأنه لا يجوز صرف الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال لأنها ذات نشاط لا يخص المسلمين.

١١٨. وأفتوا بأنه لا يجوز وضع الزكاة في صناديق البر التي في المساجد.

١١٩. وأفتوا بأن الجمعيات لا يجوز لها استثمار أموال الزكاة المدفوعة لها.

١٢٠. وأفتوا بأنه ليس من شروط صحة الزكاة أن يعلم المدفوعة له أنها زكاة إذا كان من المستحقين.

١٢١. وأفتوا بأنه لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين والفقراء.

١٢٢. وأفتوا بأنه لا يجوز بناء مساكن للفقراء من أموال الزكاة، بل الواجب دفعها إليهم ليتصرفوا فيها على ما يرونه مناسبًا لحالهم.

١٢٣. وأفتوا بأن الموظف ذا الراتب الشهري إذا لم يكن راتبه يكفيه، ولم يكن له دخل آخر يكمل كفايته، جاز إعطاؤه من الزكاة.

١٢٤. وأفتوا بأن العاملين عليها إذا كانوا مِن قِبَل ولي الأمر فإنهم يُعطَون من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

١٢٥. وأفتوا بأن من استدان اضطرارًا ولم يجد سدادًا، يعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه، وأما من استدان ترفًا وازديادًا من الدنيا فإنه لا يعطى منها.

١٢٦. وأفتوا بأن الفقراء والمساكين يُعطَون من الزكاة ما يكفيهم لسنة كاملة.

١٢٧. وأفتوا فيمن احترق بيته أنه يعطى من الزكاة إذا كان قد افتقر باحتراقه.

١٢٨. وأفتوا بأن من له راتب أو دخل من تجارة يكفيه ويكفي من يمونه، لا يجوز له الأخذ من الزكاة.

١٢٩. وأفتوا بجواز دفعها لفاقد الوعي، لكن تسلم لوليه، ويُعطَى ما يكفيه ويكفي عائلته.

١٣٠. وأفتوا بأن العم يجوز أن يعطي زكاته لأبناء أخيه إذا كانوا فقراء.

١٣١. وأفتوا بأن الإنسان لا يدفع زكاته لا إلى أصوله ولا إلى فروعه.

١٣٢. وأفتوا بجواز إعطاء طلاب العلم منها لحاجتهم إليها، إذا كانوا فقراء.

١٣٣. وأفتوا بجواز دفعها لمن يريد الزواج لإعانته على ذلك إذا كان لا يقدر على النفقات.

١٣٤. وأفتوا بأن شيخ القبيلة لا حق له في جباية الزكاة من أفراد قبيلته، إلا إذا كان مخوّلًا من ولي الأمر.

١٣٥. واختار أصحاب الفضيلة أن سهم المؤلفة قلوبهم لا يزال باقيًا لم ينسخ كما هو نص القرآن.

١٣٦. وأفتوا بأن تارك الصلاة لا حق له في الزكاة لأنه مرتد.

١٣٧. وأفتوا بأن الأسير المسلم يفادَى من مال الزكاة لفك رقبته من الأسر.

١٣٨. واختار أصحاب الفضيلة أن من مات وعليه دين فإنه يوفى دينه من الزكاة.

١٣٩. وأفتوا بأن من لا يجد مالًا للحج فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ما يكفيه لحجه.

١٤٠. وأفتوا بأنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية ولا المدارس الإسلامية، ولا أن تجعل رواتب للمدرسين، ولا أن يصلح بها شيء من الطرق والقناطر.

١٤١. واختار أصحاب الفضيلة جواز إعطاء الزكاة لمدرسي حلقات القرآن في المساجد، ولطلاب الحلقات إذا كانوا فقراء، ولكن تحسب على أنها رواتب لهم.

١٤٢. وأفتوا بأنه لا يجوز حفر الآبار وتعميرها من مال الزكاة.

١٤٣. وأفتوا بأنه لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة لتدفع إلى الفقير، بل تدفع الزكاة عينًا لمستحقيها المذكورين في آية التوبة.

١٤٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد.

١٤٥. وأفتوا بجواز صرف الزكاة للدعاة إلى الله تعالى إذا كانوا متفرغين للدعوة وليس لديهم ما يغنيهم عنها.

١٤٦. واختار أصحاب الفضيلة جواز الاقتصار على صنف واحد، فلا يلزم استيعاب الأصناف كلها بالزكاة.

١٤٧. وأفتوا بأنه يجوز للأخ أن يعطي أخته من الزكاة إذا كانت فقيرة، وكذلك العكس.

١٤٨. وأجاز أصحاب الفضيلة للأخت أن تعطي أختها من الزكاة إذا كانت فقيرة.

١٤٩. واختار أصحاب الفضيلة جواز صرف الزوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرًا، دفعًا لفقره.

١٥٠. واختار أصحاب الفضيلة أنه لا يجوز للزوج صرف زكاته لزوجته؛ لأن نفقتها وكسوتها عليه واجبة.

١٥١. وأجاز أصحاب الفضيلة دفع الزكاة للعم وأولاده، وللخال وأولاده.

١٥٢. وأفتوا بأن الأب لا يجوز أن يعطي ابنه من الزكاة؛ للزوم نفقته عليه.

١٥٣. وأفتوا بمنع دفع الزكاة للأبوين؛ لأن نفقتهما لازمة على أولادهما.

١٥٤. وأفتوا بجواز دفع الزكاة لزوج الأم.

١٥٥. وأفتوا بجواز دفع زكاتها لأبي زوجها.

١٥٦. وأفتوا بأن آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تحل لهم الزكاة.

١٥٧. وأفتوا بحرمة المسألة، أي سؤال الناس، إلا من سلطان أو السؤال في أمر لا بد منه.

١٥٨. وأفتوا بجواز الهدية لأهل الكتاب إذا كان المقصود منها التأليف للإسلام.

١٥٩. وأفتوا بجواز إطعام الكافر من الأضحية ما لم يكن محاربًا.

١٦٠. وأفتوا بأن من تصدق وهو تارك للصلاة فإن صدقته لا تقبل لأنه كافر.

١٦١. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما جرت به العادة وكان يسيرًا عُرفًا. والله ربنا أعلى وأعلم.

❊❊❊

التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
TharwatSultan@yahoo.com
للتواصل:
00201019530152
أضغط هنا للتواصل معنا